

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع*22528.2020 عدد القرار

تاريخه: 2020/09/23

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/02/27 تحت عدد 1108 من طرف المحامي الأستاذ "ع.ز." في حق "م. غ." القاطن ... والمعين محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ "ع.ز." الكائن ... ضد "ن.غ." القاطن ... محاميه الأستاذين: "ب. ن." و"م. الح."

طعننا في القرار الاستئنافي عدد 5093 الصادر بتاريخ 2020/02/04 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض المطلب وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه. وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "ن. الح." حسب محضره عدد 38758 بتاريخ 2020-03-16 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2020/03/18 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م ت. وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ "م. الح." بتاريخ 2020-06-29. وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى طلب النقص دون إحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح

علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى المحكمة الابتدائية بـ بواسطة نائبه طالبا تسمية مؤتمن عدلي خبير في الفلاحة تعهد له مهمة ضبط المشترك وإدارته وحفظه.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 10324 بتاريخ 2019/11/04 قاضيا ابتدائيا استعجاليا بتسمية السيد مؤتمنا عدليا على العقار الموصوف بعريضة الدعوى ليتولى إدارة وتسيير شؤون المشترك وإيصال كل شريك بمنابه بعد طرح المصاريف إلى حين انتهاء حالة الشيوخ بين الطرفين بالتقاضي أو بالتراضي.

وحيث استأنف المدعى عليه (المعقب ضده الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها بالنقض والرفض بناء على أن شرطي التأكد وعدم المساس بالأصل غير متوفرين في القيام فضلا عن عدم الجدوى من تسمية مؤتمن عدلي طالما أن ذلك لا يقطع النزاع بين الطرفين.

وحيث عقب المستأنف ضده القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه مخالفة الفصل 58 م ح ع بمقولة أن القول بأن حالة الشيوخ لا تمنع بحال أي طرف من الشركاء من الاستغلال النافع لكل المشترك فيه ضعف في التعليل ومخالف للفصل 58 م ح ع الذي ينص على أنه لكل من الشركاء أن ينتفع بالشيء المشترك بقدر حصته بشرط أن لا يستعمله خلافا لطبيعته وإن المعقب ضده وفي كل موسم فلاحي يتولى جني كامل صابة الزيتون والتي تقدر بحوالي سبعة آلاف دينار وفي ذلك إلحاق ضرر بالمعقب واستبداد بالتصرف

من قبله وبذلك فإن شرطي الاشتراك في الملك والاستبداد بالتصرف ثابتين ويبقى تعليل محكمة الحكم المطعون فيه ضعيفا مستوجبا للنقض خاصة وأن ركن التأكد متوفر باعتبار أن صابة الزيتون لا تدوم لأكثر من ستة أشهر وجنيها والتفويت فيها من المعقب ضده أمر لا يمكن تداركه من المعقب وهو ما تم فعلا فالمعقب تولى جني الصابة والتفويت فيها حسبما هو ثابت من تقرير الاختبار المظروف بالملف الاستئنافي رغم التنبيه عليه وانتهى على طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث ردت نائبة المعقب ضده أن محكمة الحكم المنتقد أحسنت تطبيق الفصل 201 م م م ت الذي يقتضي توفر شرطي التأكد وعدم المساس بالأصل وإضافة لذلك فإن تسمية مؤتمن عدلي يقتضي ثبوت الاستيلاء على مشترك قبل القسمة وتقديم ما يفيد التداعي الجزائي ونشر قضية في القسمة حتى يقع على أساسها نشر قضية في تسمية مؤتمن عدلي في حين لم يحترم المعقب هذه الإجراءات ولا مصلحة له في رفع الدعوى لأن الصابة قد تم جنيها كما لا وجود لشرط التأكد فالنزاع بين الطرفين يعود لعدة سنوات والاستبداد بالتصرف لا يمكن أن يثبت بمجرد تنبيهه وإنما بالتقاضي الجزائي ويبقى النزاع بين الطرفين أصليا بامتياز خاصة وقد قدم المعقب نفسه حكما استحقاقيا يقضي بقسمة العقار أي أن حالة الشيوخ قد انقضت بالتنفيذ فضلا عن توليه بيع منابه إلى المعقب ضده منذ 22 سنة ولا يمكنه التراجع عن ذلك وهو ما يؤسس لطلب الحكم برفض التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده أن القرار المعقب انبنى على تطبيق سليم للقانون ولا سيما انعدام أركان الدعوى الاستعجالية من تأكد وعدم مساس بالأصل وطلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث يمكن تعريف مؤسسة المؤتمن القضائي بأنها، إيداع الشيء المتنازع فيه عند شخص يعين بأمر من المحكمة ، وهي مجرد إجراء تحفظي استثنائي ووقتي الهدف منه المحافظة على الحق ولا يحكم به إلا عند الضرورة القصوى.

وحيث من المسلم به فقها وقانونا أن المبدأ في تسمية مؤتمن عدلي يُبنى على أمرين أولهما ثبوت الاشتراك في الملك وثانيهما وجود استبدال في التصرف، وهما الشرطان اللذان تعينهما المحكمة للجوء إلى هاته الوسيلة الوقتية الرامية إلى حفظ حقوق جميع المتنازعين ريثما يقع البت في الأصل وبصفة نهائية وإن إثبات حالة الاشتراك يمكن أن يكون بواسطة حجة الوفاة إذا تعلق الأمر بحالة ميراث أو بالكتب المبين لتلك الحالة في صورة الشيوخ المتولد عن عقد، أما إثبات حالة الاستبدال فيكون بجميع الطرق باعتبار أن الأمر يتعلق بوقائع مادية.

وحيث إن حالة الاشتراك في الملك وخلافا لما تمسك به المعقب ضده ثابتة من خلال عقدي البيع المؤرخين في 16-12-1998 وفي 01-03-1999 والعقود التوضيحية اللاحقة له التي تولى بموجبها المعقب التفويت في جزء من مناباته الراجعة له إرثا في والده والتي آلت إليه بموجب حكم القسمة عدد 2040 الصادر بتاريخ 28-01-1999 والذي تم تنفيذه في شهر نوفمبر 1999 حسبما هو ثابت من خلال محضر التنفيذ عدد 1308 المجرى بواسطة العدل المنفذ الأستاذ "م.الر." وأضحى بذلك المعقب ضده شريكا على الشيع مع المعقب فيما تم التفويت فيه له من أجزاء مشاعة في مناب المعقب المبرز بما يجعل شرط اشتراك طرفي هذا النزاع في الملك ثابت وقد أحسنت محكمة الحكم المطعون فيه تقديرها للأدلة المعروضة عليها من هذه الناحية.

وحيث فيما يتعلق بشرط الاستبدال فقد تبين رجوعا للحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت أن "تولي المعقب ضده غراسة الأشجار أو حرث الأرض

لا يعد من قبيل التعسف في استعمال الحق أو الاستتداد في استغلال المشترك ولا يمكن بحال منع الوارث من ممارسة عملية تهيئة الأرض ولا طلب نصب مؤتمن عدلي ومنع المالك من التصرف فيه معتبرة أن الائتمان لا يقطع النزاع بين الطرفين وأنه لا بد من القيام بقضية في القسمة لوضع حد لحالة الشيعوع واستئثار كل شريك بمناب مفرز".

وحيث فضلا عن كون الائتمان العدلي هو من الوسائل التي تخول للمالك اللجوء إليها لحفظ الحقوق التي يخشى عليها من الضياع إلى حين البت في أصل النزاع ووضع حد له بما يكون معه تعليل محكمة الحكم المطعون فيه لرفض نصب مؤتمن عدلي قولاً أن الائتمان لا يقطع التنازع بين الطرفين غير مستساغ قانوناً وهو من قبيل وضع شرط جديد لم يقره القانون فإنها مع ذلك أحسنت تقدير الأدلة المعروضة عليها في رفض نصب مؤتمن ضرورة أنه ورجوعاً لتقرير الاختبار المجري من قبل الخبير العدلي السيد "م.س." الذي يفيد أن المعقب ضده قد تولى جني صابة الزيتون بالعقار المشترك بقيمة 5538,000 د. من جملة 7488,000 د. وترك جزءاً من الصابة على أعناقها على ذمة المعقب وهو ما من شأنه إثبات غياب ركن الاستتداد المشترك للاستجابة لطلب تسمية مؤتمن عدلي سيما وأن الاستتداد يقتضي الاستئثار الكلي بالمشترك ومنع التصرف فيه من قبل بقية المستحقين الأمر الذي لم يثبت من خلال تقرير الاختبار ولا بقية المؤيدات المدلى بها من المعقب وقد بقي الملف خلواً مما يفيد صدور أفعال مادية عن المعقب ضده منعت المعقب من التصرف في منابه في المشترك ولا ما يفيد تجاوز المعقب ضده عند جني صابة الزيتون حدود منابه فيه.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد لما قضت برفض طلب الائتمان بناء على عدم ثبوت الاستتداد بالتصرف في المشترك في جانب المعقب ضده فضلا عن عدم ثبوت تجاوز المعقب ضده حدود مناباته، قد أحسنت تطبيق القانون وتقدير الوقائع سيما وأن طلب الائتمان يبقى متوقفاً في قضية الحال

على البت في مسألة تجاوز المعقب لمناباته الأمر الذي لم يرد بالمؤيدات المقدمة ما يثبته.

وحيث كان بذلك المنحى الذي انتحته محكمة القرار المنتقد يعكس فهما صحيحا لمقتضيات مؤسسة الائتمان وتطبيقا سليما له دون خرق أو مخالفة وتظل منازعة الطاعن بخصوصه غير قائمة على سند صحيح وحرى تبعا لذلك رفض الطعن أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23 سبتمبر 2020 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المترتبة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين والمدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة وبحضور

وحرر في تاريخه